

CCass,29/04/2009,676

Identification			
Ref 19524	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 676
Date de décision 20090429	N° de dossier 100/3/22007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Injonction de payer, Procédure Civile		Mots clés Renvoi au juge du fond, Infirimation, Contestation sérieuse	
Base légale Article(s) : 155 - 158 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Doit être cassé l'arrêt confirmatif d'une ordonnance d'injonction de payer eu égard à l'existence d'une contestation sérieuse de la créance, le défendeur ayant produit un rapport d'expertise et le justificatif d'une action pendante devant le juge du fond tendant au remboursement du trop perçu.

Résumé en arabe

ان طعن الطاعنة في امر الأداء أمام محكمة الإستئناف، بأن الأمر يخرج عن اختصاص قاضي الأمر، على أساس أنها أدت ما يجب عليها في الأشغال المنجزة وزيادة، حسب شهادة الخبير والوثائق المدلى بها، وأن هناك دعوى مرفوعة عليها لرد الزائد، يجعل قرار المحكمة بتأييد الأمر عديم الأساس القانوني، لخرقه لمقتضيات الفصل 118 من ق م م، لكون الطعن المذكور، يفيد وجود نزاع جدي في المديونية.

Texte intégral

قرار عدد: 676، بتاريخ: 29/04/2009، ملف تجاري عدد: 100/3/2/2007 و بعد المداولة طبقا للقانون حيث يستفاد من مستندات الملف، والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، أن المطلوب في النقض، شركة الكترو تكتيك استصدرت في مواجهة الطاعة شركة اببروك، أمرا بأداء مبلغ 121.422,82 درهم أصل الدين، مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ، استأنفته المحكوم عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه. حيث تعيب الطاعة القرار في وسيلتها الأولى بخرق القانون المتخذ من خرق الفصل 158 من ق م م، ذلك أنها دائنة للمطلوب في النقض بمبالغ مالية تصل إلى 327.754,16 درهم، وقد أثبتت أن هناك نزاعا جديا في الموضوع، إذ تقدمت بمقال من أجل استرجاع ما دفع بغير حق، فتح له ملف تجاري عدد 2292/06، واستصدرت قرارا بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء المستأنف معززة استئنافها بوثائق محاسبية وصور شيكات التي أدت بها مقابل جميع الأشغال التي أنجزتها لفائدتها المطلوبة في النقض، وكذا شهادة الخبير الحيسوبي حسن ضربان الذي أكد صحة الحساب ومقابل الفواتير، وبذلك تكون قد أثبتت أن مقابل الكمبياليتين غير مستحق، وأن المحكمة عوض أن تقضي بعدم الإختصاص، أيدت الأمر بالأداء وهي بذلك لم تطبق مقتضيات الفصل 158 من م ت، تطبيقا سليما وعرضت قرارها للنقض. حيث صح ما نعتة الوسيلة، ذلك أن الطاعة دفعت أمام محكمة الاستئناف بأن النزاع يخرج عن اختصاص قاضي الأمر بالأداء على أساس أنها أدت مقابل جميع الأشغال المنجزة حسب شهادة الخبير الحيسوبي حسن ضربان، وحسب الوثائق الحسابية المدلي بها، وبأن المطلوب في النقض توصلت منها بأكثر مما مستحق بواسطة شيكات، وقد تقدمت بطلب استرجاع ما دفع بغير حق، ويكون النزاع معروضا على القضاء في الملف التجاري عدد 2292/06، ولأن قاضي الأمر بالأداء لا يختص إلا إذا كان ثابتا لا نزاع فيه طبقا للفصل 155 من ق م م، فإن المحكمة لما أيدت الأمر المستأنف وناقشت الدعوى في إطار مسطرة الأمر بالأداء بالرغم مما أثير لديها من نزاع جدي حول المديونية تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض./.

لهذه الاسباب قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.